ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف الهلاك واخذ
الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة واجب او سنة
كتشييع جنازة معها نائحة بخلاف اجابة دعوة فيها
منكر كالغناء واللعب فان الداعي لما ارتكب المعصية
لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حراما وانما لم يحز
الاستماع لان الاستماع شريك القائل ط عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ومنها
استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو
ولهج اذا لم يمكن الامع استماع الملاهي لا يضره قال
فاضيخان رحمه عن النبي صلى الله عليه وسلم استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر
انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع نغمة
فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع
لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل
اصبعه في اذنه انتهى ومنها استماع الغناء بالاولى حرام
قال في التاتارخانية التغني واستماع الغناء اجمع عليه

عليه العلماء وبالخوافيه وفي الهداية ان المغني للناس
لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية
ايضا والحاصل انه لا رخصة في باب الستماع في زماننا
لان جنيدا رحمه الله تاب عن السماع في زمانه وفي
الاختيار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت
عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير اي الوعظ
فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذي يستعمله
انتهى واصح التغني ما كان في القرآن والذكر والدعاء
وقد قرئ شيء منه في اثناء اللسان ومنها استماع القرآن
من يقرأ بلحن وخطاء بلا تجويد فعليه النهي ان ظن
التاثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر
فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذا ان
لم يدخل في الآفة الاولى صرح بانها لكثرة البلوى
بها مع اعتماد الجواز واشباههم من يقول الاثم على القارئ
لا السامع ومنها استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة
م عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه كتب على ابن آدم نصيبه من
الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان

Copyright © King Saud University